

أصول السرخسي

كاللسان ونحوه وفي قول القائل رأيت فلانا يأمر بكذا ويفعل بخلافه دليل ظاهر على أن الفعل غير الأمر حقيقة .

فأما ما تلوا من الآيات فنحن لا ننكر استعمال الأمر في غير ما هو حقيقة فيه لأن ذلك في القرآن على وجوه منها القضاء قال تعالى يدبر الأمر من السماء إلى الأرض وقال تعالى ألا له الخلق والأمر ومنها الدين قال تعالى حتى جاء الحق وظهر أمر ومنها القول قال تعالى يتنازعون بينهم أمرهم ومنها الوحي قال تعالى يتنزل الأمر بينهن ومنها القيامة قال تعالى أتى أمر ومنها العذاب قال تعالى فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تتبيب ومنها الذنب قال تعالى فذاقت وبال أمرها فإما أن نقول كل ذلك يرجع إلى شيء واحد وهو أن تمام ذلك كله تعالى كما قال تعالى قل إن الأمر كله ثم فهمنا ذلك بما هو صيغة الأمر حقيقة فقال إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وكما قال تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون أو نقول ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال وما كان مستعملا بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه كاسم الأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ثم يجوز نفي هذه العبارة عن الفعل وغيره مما لا يوجد فيه هذه الصيغة فإن الإنسان إذا قال ما أمرت اليوم بشيء كان صادقا وإن كان قد فعل أفعالا فعرفنا أن الاستعمال فيه مجاز وطريق هذا المجاز أنهم في قولهم أمر فلان شديد مستقيم أجروا اسم المصدر على المفعول به كقولهم هذا الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن وأيد ما قلنا ما روي أن النبي A لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فلما فرغ قال عليه السلام ما حملكم على ما صنعتم ولو كان فعله يوجب الاتباع مطلقا لم يكن لهذا السؤال منه معنى .

ولما واصل A واصل أصحابه فأنكر عليهم وقال إنني لست